

من ذلك القلة والايديق  
لما مع الشدة فليس يحل  
وتقل طيب كعبة ومقصود  
ومن له سدوه فدا حصرا  
جازله تحلل بلا قضاء  
وذا بدعه فخلق شعرة  
وانما يجب ذبح ذي المراض  
ولو رقيق لا ياذن احراما  
عليها قهرا تحلله وان  
ومن ابى تغيره لحالته  
ولا يعيد محصر تحللا  
فان تكن نسكه محتما  
فالعرض في زيمته قد استقر  
ومن وثقوفاته تحللا  
واجب قضاء هذا الفاسد

من طينه ان جاءنا التحقيق  
لان خله فهو الموصول  
توبكا اصها طيبا ووجد  
من فعله نسكه للمقور  
كخوذى سفر له شرط مضمي  
مع قصده خروجه من حجه  
ان كان شرط دجه منه عزم  
او زوجه طال كان يحكم  
نسكه كل كان قضا با فطن  
جازله منه قضاء حاجته  
اذ لم ترد اغارة فيما اجلا  
وكان قبل مستطفا سائلا  
يفعله بعد باذن معتبر  
بالمعنى سمعت اولاد  
عليه نور الكفدر الثابت

فصل

ومن اراد مكة ان يدخلها  
جاز دخوله بلا احرام  
لكن يسين عند ان يحرمها  
وطوفة الوداع للسياح  
او دونه ولا قامة فصد  
ومن توان بعد حما يعيد  
نعر قضاؤه للارث السفر

ولم يرد نسكه ان يفعلها  
كما في عن حجة الاستلام  
لان غير ناله قد حتما  
من مكة الى مكان القاصر  
واجبة لظاهره راسلته  
ولو لجهل والنسيان حبه  
وفعل قرية اقيمت يعترف

ومطلقا

ومطلقا وتركه على الاصم  
وذا ان خضر او فاسر فوجده  
في اذ ادم بها ما وجد  
سقط ذوا ان قبيله ثبت

فصل

ومن نوى القران او تمتمها  
او تركه المبيت في الزدلفه  
او كان قد تركه صفا تا وجبا  
او لم يودع كعبة الاسلام  
وفاقد لشاة للعت به  
تلافة في حجه وفي السلك  
ومن يكن لبس ثيابا حراما  
او بين تحليله التي حراما  
او تشتمها وظفره ازا لا  
او توبه او جسمه قد طيبا  
او وقع اصبع ثلاثته الى  
الشيء يصفى الصاع بالتمام  
ومن من الاتمام حصره بدا  
فان تراه فاقد الذ الذم  
ويذبح الطعام للمسكين  
ومن به عجز عن الإطعام  
عن كل نوصوم يوم يحل  
وصحوا تحلل الخا طب

دم ولو كان لهذا التضح  
بمكة يجوز ان تسافر  
الى مكان فيه قصر عضلا  
زواله فبالطواف الرمت

او رميه حماره لم يوقعا  
او في منى او لم يقف بقرفه  
او نذر المشي ورا كبا ذهب  
لزومه شاة من الاضام  
يلزمه منها يصوم عشرة  
بسعة ايام كما التصور  
او دهن الشعر بما تقدمها  
او بعد وطره مفسودا او فعا  
او با شرا امراته الحلالا  
فذا عليه ذبح شاة او جمبا  
سنة ان يخاص لهم فسر علا  
او صومه ثلاثة الايام  
فالشاة في تحلل الخي الفدا  
يقول خيرة عليه قوم  
يقدر قيمة على اليقين  
يلزمه الاذيان بالصيام  
وبعض محضه فدمه يوم كاهل  
بالصوم قبل فعل هذا الواجب